خطبة صلاة الجمعة 11/11/2022 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(مفهوم صلة الرحم)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) كَلَّا﴾ [الفجر: 15-17] قال المفسرون: (ردَّ الله على من ظن أن سعة الرزق إكرام وأن الفقر إهانة، فأخبر أن الإكرام بطاعته والإهانة بمعصيته). فصححت الآية مفهوماً خطأ.

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

وفي رواية قال: **«فما تعدُّون المفلس فيكم؟»** قلنا: من لا مال له، قال: **«ليس بذلك، ولكنه الذي يأتي يوم القيامة بحسنات، ويأتي قد ظَلَم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وليس هناك دينارٌ ولا درهمٌ، فيعطَوْن من حسناته ولا يَفي، فيؤخذ من سيئاتهم فيطرح عليه»**.

ففي الحديث توضيح وتصحيح نبوي لمفهومي الصرعة والمفلس.

وفي القرآن والسنة من أمثال هذا في تصحيح المفاهيم كثير.

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

فتصورات الإنسان ومفاهيمه تنعكس في حياته سلوكاً وسكوناً، وأعمالا وأقوالاً، وعطاءً ومنعاً.

فمن تصور المعنى الحقيقي للذهب حافظ عليه وضن به، بينما من تصور أن الذهب معدنٌ خسيس فرط فيه وضيعه؛ فالتصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

هذه الخطبة السابعة من سلسلة خطب عنوانها: (مفاهيم تحتاج إلى تصحيح) جاءت لتصحيح مفاهيمنا لبعض المصطلحات الشرعية والحياتية، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

عنوان خطبة اليوم:

مفهوم صلة الرحم

بين زيد وأرحامه علاقة حسنة يصلُهم ويصلونه، ويزورهم ويزورونه، قبل أسابيع حدثت خصومة بينه وبين بعض أرحامه تحدث في البيوت عادةً، ولكن أقاربه قطعوه فقطعهم، وهجروه فهجرهم، وبات كل منهما ينتظر مبادرة الآخر ليعيد الأمور إلى ما كانت عليه.

تُرى هل صلة الرحم تعني المعاملة بالمثل، أو أن لها معنى آخر؟!

بارك الله لعمرو في رزقه وماله، وهو حريص على زيارة أرحامه كل حين، وكم من مرة رأى في بعضهم حاجة، أو رأى فيهم مريضاً لا يملك ثمن الدواء، أو رأى فيهم من لا يملك نفقات مدارس ولده، ومع كل هذا لا يرى عمرو الصلة إلا بالزيارة والمؤانسة.

ترى هل فَهِم عمرو صلة الرحم فهماً صحيحاً؟!

كانوا أربعة إخوة ذكور وثلاث أخوات بنات، مات والدهم قبل سنوات وترك إرثاً كبيراً، استحوذ على معظمه الأخ الأكبر، ولم يعطِ باقي الورثة إلا الفتات، ومع هذا تجده حريصاً على زيارة إخوته وأخواته وإرسال التهنئة والتبريكات لهم في الأعياد والمناسبات حتى لا يُعَدَّ قاطعَ رحم.

ترى، هل فَهِمَ هذا الأخ صلة الرحم فهماً صحيح؟!

لم تنجب أختهم أطفالاً وقبل شهر مات زوجها، ولم يبق من ينفق عليها إلا إخوتها، بالأمس جلسوا يتدارسون توزيع النفقة بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً، مع أن فيهم الفقير والغني، والموسع عليه والمقتر.

ترى، هل تُوجب صلةُ الرحم نفقة الأخت على إخوتها، وكيف يتقاسمونها؟!

أيها الإخوة:

صلة الأرحام هي الإحسان إلى الأقربين والتعطف عليهم والرفق بهم ورعاية أحوالهم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن سَرّه أن يَبْسُط الله له في رزقه، وأن يَنْسَأ له في أَثَره، فلْيَصِلْ رحمه».

وقطع الرحم المأمور بوصلها حرام باتفاق، لقول الله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: 25].

أخرج أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف: قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله عز وجل: أنا اللهُ، وأنا الرحمنُ، خلقتُ الرَّحِمَ، وشققتُ لها اسماً من اسمي، فمن وَصَلَها وصلتُهُ، ومن قطعَها قطعتُه).

والرحم نوعان: رحم مَحْرَم، ورحم غير مَحْرَم.

فالمحرم هم الآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

ومن عدا هؤلاء من الأرحام، فلا تتحقق فيهم المحرمية، كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات.

والأكثر من العلماء أنه يجب صلة جميع الرحم المحرم وغير المحرم، وإن كان بعضهم خص الصلة بالرحم المحرم.

ودرجات الصلة تتفاوت بالنسبة للأقارب، فهي في الوالدين أشد من المحارم، وفيهم أشد من غيرهم.

وليس المراد بالصلة أن تصلهم إن وصلوك؛ لأن هذا مكافأة، بل أن تصلهم وإن قطعوك. فقد روى البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الواصل بالمكافئ ولكنْ الواصلُ مَنْ إذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

وتحصل صلة الأرحام بجميع أنواع الإحسان كالزيارة، والمعاونة، وقضاء الحوائج، والسلام، والكتابة، والمهاتفة، والنفقة.

ففي السلام قال صلى الله عليه وسلم: «بروا أرحامكم ولو بالسلام» [شعب الإيمان للبيهقي].

وأما الكتابة والمهاتفة فللغائب منهم، وهذا في غير الأبوين، أما هما فلا تكفي الكتابة والمهاتفة إن طلبا حضوره.

وأما النفقة فتجب باتفاق نفقة الوالدين الفقيرين على الأولاد الأغنياء، ونفقة الأولاد الفقراء العاجزين عن الكسب على الوالدين الغنيين، وكذلك تجب النفقة للأجداد والجدات والأحفاد عند الجمهور.

أما بقية الأرحام غير الأصول والفروع، فلا تجب لهم نفقة ولا تلزمهم إلا عند الحنفية والحنابلة، فالحنفية أوجبوها لذي الرحم المحرم دون غيره، وتوسع الحنابلة في ذلك فأوجبوها لكل وارث.

والنفقة على الأقارب مضاعف أجرها لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة**» [النسائي].

وظاهر عبارة الحنفية، والشافعية أن الغني لا تحصل صلته بالزيارة لقريبه المحتاج إن كان قادراً على بذل المال له.

وبناء على كل ما سبق:

لم يصب زيد عندما قطع رحمه عندما قطعوه؛ لأن الصلة هي أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك، أما لو وصلت من وصلك وقطعت من قطعتك فهي مكافأة لا صلة، أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: «يا رسولَ الله، إن لي قرابة، أصلِهُم ويقطعونني، وأُحْسِن إليهم ويُسيئُون إليَّ، وأحلُم عنهم، ويجهلون عليَّ؟ قال: «**لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهُم الملَّ، ولن يزال معك من الله ظهير عليهم ما دُمتَ على ذلك**».

وكذلك لم يصب عمرو الذي آتاه الله مالاً وغنى ولم ينفق على أرحامه منه وظن أن صلة الرحم في زيارتهم ومؤانستهم وحسب، وقد سبق قول الشافعية والحنفية أن الغني لا تحصل صلته بالزيارة لقريبه المحتاج إن كان قادراً على بذل المال له، وبهذا يعتبر عمرو قاطعاً للرحم ولو زارها، فضلاً عن أنه آثم بتركه الواجب إن كان أرحامه هؤلاء ممن تجب عليه نفقتهم من والدين وأجداد أو أولاد وأحفاد أو رحم محرم أو رحم وارث.

أخرج الإمام مسلم عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**» وفي رواية البخاري «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَاتِكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**».

وذلك الأخ الكبير الذي استحوذ على ميراث أبيه ومنع إخوانه وأخواته حقهم ثم تراه حريصاً على زيارتهم وإرسال التبريكات في الأعياد لهم مدعياً الصلة، لعله يعلم أو لا يعلم أنه قاطع رحم؛ لأنه استبدل بالإحسان إلى الرحم إساءة، وبالنفع لهم ضراً، وبالإكرام اعتداءً على حقوق إخوته.

وقد أحسن الإخوة الذين كفلوا نفقة أختهم المتوفى عنها زوجها، ولكن ليعلموا أن نفقتها واجبة على الأغنياء منهم دون الفقراء، يتقاسم الأغنياء منهم نفقتها بالسوية بينهم. والله أعلم

أيها الإخوة:

إن من الأخطاء التي وقعت في تصور بعض الناس لمفهوم صلة الرحم، أن ظن بعض الأغنياء أن الصلة زيارة واتصال هاتفي وحسب، أو ظن بعض الأقارب أن الوصل لمن وصل والقطع لمن هجر، أو اعتدى بعضهم على حق أرحامه المالية ثم تراه يزورهم الزيارات العائلية، فنتج عن هذا الفهم الخاطئ أن وجدنا في عائلة واحدة غنياً كثير الثراء وفقيراً لا يجد ثمن الدواء، ووجدنا في بعض العائلات قطيعة تمتد سنوات؛ لأن الواصل لا يصل إلا من وصل، ومن قطع فله القطيعةُ والعَذَل، ووجدنا معتدياً على مال أرحامه يظن الوصل لقاءات عائلية وسهرات أسرية.

وخلاصة هذه الخطبة تقول:

1- صلة الأرحام هي الإحسان إلى الأقربين والتعطف عليهم والرفق بهم ورعاية أحوالهم.

2- يجب وصل الوالدين والأولاد بالإجماع، ووصل الأصول والفروع عند الجمهور، ووصل الرحم المحرم عند الحنفية، ووصل الرحم عموماً عند الحنابلة.

3- قطع الرحم المأمور بوصلها حرام باتفاق، ومن القطع الاعتداء على الحقوق.

4- ليس المراد بالصلة أن تصل رحمك إن وصلوك؛ لأن هذا مكافأة، بل أن تصلهم وإن قطعوك.

5- لا يعد الغني القادر واصلاً إذا زار قريبه المحتاج أو هاتفه، ما لم ينفق عليه ويسد حاجته، ومِثْلُ الغني القادر كل من وجبت عليه نفقةٌ لقريبه. والله أعلم

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات. ولهذا جاءت سلسلة مفاهيم تحتاج إلى تصحيح، وهذه الخطبة تحدثت عن مفهوم (صلة الرحم)، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

والحمد لله رب العالمين